



Distr.
GENERAL

A/RES/34/167
30 January 1980



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
الendum ٨٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[هنا على تقرير المجلة الشاشة (A/34/783)]

١٦٧/٣٤ ... التحذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة

ان تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التحذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (٣٠-٥) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير الى قراراتها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي رجت فيه من اجتنبة حقوق الانسان ان تضع مشروع اتفاقية بشأن التحذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهينة في ضوء المبادئ الواردة في الاعلان ، و ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي رجت فيه الامم ان يعد ، ويضم على الدول الاعضاء استبيانا يطلب فيه معلومات عما اتخذه من خطوات ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، لوضع مبادئ الاعلان موضع التنفيذ ، و ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي طلب فيه اى الدول الاعضاء ان تعزز دعهما للإعلان باصدار اعلانات انفرادية املاها هدف التحذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهينة ،

١ - تحفيظ كلما مع الارتياج بما احرز من تقدم كبير في صياغة اتفاقية بشأن التحذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الإنسانية او المهينة ، اثناء الدورة الخامسة والثلاثين للمجلة حقوق الانسان ، كما يتجلى في التقرير المرجعي المجلة (١) ؛

(١) انظر الوثائق الرسمية المدخلين الاقتصاديين والاجتماعيين ، ١٩٧٩ ، المائعة، رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الثامن .

- ٢ - توصيات بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، والذي أذن المجلس بموجبه الفريق عامل مفتوح المضبوة تابعلجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لفترة أسبوع واحد قبل الدورة السادسة والثلاثين لجنة من أجل انجاز العمل المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية :
- ٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والثلاثين ، اعطاؤها عاليه امسألة الجاز مشروع اتفاقية بشأن التهدئة وغيره من ضروب المعاملة او المقوية القاسية او الالانسانية او المهينة ؛
- ٤ - تحيط طما بتقرير الأمين العام (٢) ، المطلوب بموجب قرار الجمعية الخامسة ١٧٨/٣٣ الصريح في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ عن الردود على الاستبيان ؛
- ٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على الاستبيان المطلوب بموجب قرار الجمعية الخامسة ٦٣/٣٢ و ١٧٨/٣٣ ، ان تفعل ذلك ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، المعلومات الأخرى المقدمة ردًا على الاستبيان ، وان يقدم كل المعلومات المتاحة التي تؤازها على أساس الاستبيان ، إلى لجنة حقوق الإنسان والتي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي مؤتمر الأمم المتحدة للناس من انتهاك الجريمة وصياغة المجرم من ؛
- ٧ - تحيط طما ايضاً بتقرير الأمين العام (٣) عن الإعلانات الانفرادية ، المطلوب بموجب قرار الجمعية الخامسة ٦٤/٣٢ و ١٧٨/٣٣ ؛
- ٨ - تدعو الدول الأعضاء ، التي لم تروع الإعلانات الانفرادية بعد لدى الأمين العام الى ان تفعل ذلك ، وفق المطلوب بموجب قرار الجمعية الخامسة ٦٤/٣٢ و ١٧٨/٣٣ ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام ان يواصل ابلاغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما اودعته الدول الأعضاء بالفصل من إعلانات انفرادية وما قد ترده من إعلانات انفرادية اخرى من هذا القبيل ؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدى دوريها الخامسة والثلاثين البند المعنون "التمهيدية وغيره من ضروب المعاملة او المقوية القاسية او الالانسانية او المهينة" بهقصد استعراض التقدم المحرز تحت هذا البند .

الحادية الخامسة ١٠٦
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

(٢) A/34/144

* Add.1-3 A/34/145 (٣)